الأمم المتحدة

A/AC.182/2021/L.7

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 February 2021
Arabic
Original: English

اللجنة الخاصة المعنية بميثاق
الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

16-24 شباط/فبراير 2021

مشروع تقرير

المقررة: السيدة سارة وايس **معودي** (إسرائيل)

ثالثا - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

1 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال التبادل العام للآراء الذي أجرته في جلستيها 297 و 298 ، المعقودتين في 16 شباط/فبراير، وخلال الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، المعقودة في 17 شباط/فبراير.

2 - وخلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل الجامع، أعربت الوفود عن دعمها لكل الجهود المبذولة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشارت الوفود إلى أنه ينبغي للدول أن تمتنع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، وأن تعمل عوض ذلك على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للمادتين 2 (3) و 33 من الميثاق. وأبرزت أيضا أهمية إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وشددت عدة وفود على حق الدول في أن تختار بحرية الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، وأكدت على ضرورة استخدام هذه الوسائل بحسن نية وعلى أساس الموافقة المتبادلة من أطراف المنازعة وعدم إساءة استخدامها.

3 - وأكّد بعض الوفود على أهمية الدبلوماسية الوقائية في منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وشُدّد أيضا على أهمية مشاركة المرأة في جميع مراحل تسوية النزاعات. وأشارت وفود عدة أيضا إلى أهمية تعددية الأطراف ودور الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

4 - وأكّدت وفود عدّة على دور محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ونُوّه أيضا بفائدة الفتاوى التي تصدرها المحكمة في

الرجاء إعادة استعمال الورق

المسائل القانونية. وأشار بعض الوفود إلى الوسائل القضائية للتسوية السلمية للمنازعات التي تلجأ إليها بلدانها وفقا للمادة 33 من الميثاق.

5 - وذكر عدد من الوفود أن المناقشة المواضيعية السنوية بشأن وسائل تسوية المنازعات تسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في استخدام الوسائل السلمية وتعزز ثقافة السلام بين الدول الأعضاء، وأعربت عن تأييدها لأن تواصل اللجنة الخاصة تحليل كل الوسائل المتوخاة في المادة 33 من الميثاق.

6 - وكررت الوفود تأكيد أنها تفضل، وفقا لولاية اللجنة الخاصة، أن تبقى مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مدرجة في جدول أعمالها.

ألف - وسائل تسوية المنازعات: تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التحكيم

7 - وفقا للفقرة 5 (أ) من قرار الجمعية العامة 140/75، ركزت الوفود مناقشتها على الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التحكيم".

8 - وأكدت الوفود من جديد الأهمية التي توليها لجميع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بموجب المادة 33 من الميثاق، بما في ذلك التحكيم، مؤكدة على مسؤولية الدول عن منع نشوب النزاعات المسلحة بين الدول واستخدام الأدوات والمنتديات المتاحة للتسوية السلمية للمنازعات.

9 - واعترفت الوفود عموما بأن التحكيم هو إحدى أقدم الطرق القانونية للتسوية السلمية للمنازعات بين الدول[1]. وفي هذا الصدد، أحاطت الوفود علما باتفاقية عام 1899 لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، التي تنص على إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم. وأشارت الوفود إلى أن التحكيم منصوص عليه كآلية لتسوية المنازعات في معاهدات متعددة الأطراف رئيسية، مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وكذلك في العديد من المعاهدات الثنائية.

10 - وعلى الرغم من أنه من الممكن أن يؤدي كل من التحكيم والتسويات القضائية إلى صدور قرارات ملزمة، فإن التحكيم يُعترف به عموما بوصفه وسيلة أكثر مرونة وكفاءة لتسوية المنازعات. وذكرت الوفود أن الأطراف تستطيع عادة أن تظل متحكمة بشكل كبير في العملية، وهو ما تيسره قدرتها على تعيين محكمين من اختيارها، ووضع إجراءات تتناسب مع طبيعة المنازعة، واختيار لغة الإجراءات. وفيما يتعلق بالقيود في حالة التحكيم، أشارت الوفود إلى ضرورة أن تتحمل الأطراف تكاليف المحكّمين وغيرهم، بالإضافة إلى تكاليفها القانونية الخاصة، وإلى صعوبة إنفاذ قرارات التحكيم، على الرغم من طابعها الملزم. ورأى عدد من الوفود أنَّ الأطراف في المنازعة، بإحالة المنازعة للتحكيم، تلزم نفسها بقبول قرار التحكيم وتنفيذه بحسن نية، ومن ثمّ شجعت الأطراف على الوفاء بهذه الالتزامات كشرط أساسي لإقامة نظام دولي قائم على القواعد. ورأت الوفود أيضا أن التحكيم يعزز ثقافة السلام والمبادئ المكرسة في الميثاق، وشددت على أن التحكيم ينبغي أن يقوم على الاحترام الكامل لمبدأ موافقة الدول. وقيل أيضا إنَّ هيئات التحكيم ينبغي أن تُنشئ ولايتها وتمارسها وفقا للقانون الدولي وفي نطاق الإذن الذي تمنحهما الأطراف، وأن تفسر القانون وتطبقه بأمانة.

(1) في الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، وجهت الأمانة العامة الانتباه إلى *التقارير عن قرارات التحكيم الدولي، التي أعدتها شعبة التدوين*، والتي تتضمن مجموعة من قرارات التحكيم. انظر الموقع الشبكي التالي: https://legal.un.org/riaa/.

11 - ولاحظت الوفود أن الدول قد استخدمت التحكيم بنجاح لحل طائفة واسعة من المنازعات، مثل المنازعات المتعلقة بالمعاهدات والمنازعات الإقليمية والحدودية. وأُبرزت زيادة استخدام التحكيم في المنازعات البحرية بموجب المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وشدّدت عدة وفود على الأهمية المستمرة للمحكمة الدائمة للتحكيم باعتبارها محركا رئيسيا للتحكيم، بما في ذلك في تقديم الخدمات الإدارية والدعم للتحكيم الدولي وتعهد قائمة دائمة بالمحكمين المتاحين. وأعربت الوفود أيضا عن تقديرها لعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وشجعت الوفود جميع الدول على مواصلة اعتبار التحكيم خيارا لتسوية المنازعات.

12 - وأشارت بعض الوفود إلى زيادة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في العقود الأخيرة، وذكرت أن دولاً كثيرة تسعى إلى إصلاح النظام. ورأى عدد من الوفود أيضا أن التحكيم غير كاف لتسوية المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار، وفضلت بدلا من ذلك إنشاء محكمة استثمار دائمة متعددة الأطراف في إطار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. ورأت هذه الوفود أن مثل هذه الآلية المتعددة الأطراف يمكن أن تتصدى للتحديات الخاصة الناجمة عن الهيكل اللامركزي للتحكيم الذي يؤدي إلى عدم اتساق القرارات، ويمكن أن تكفل إمكانية التنبؤ والشفافية والفعالية من حيث التكلفة في تسوية المنازعات الاستثمارية.

13 - وشدد عدد من الوفود على ضرورة مواصلةِ الجهود الرامية إلى تعزيز عمليات التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، فضلا عن تعزيزِ فعالية المنظمة في هذا الصدد. ووُجه الانتباه إلى دور لجنة القانون الدولي وإلى قرار الجمعية العامة 1262 (د-13) المعنون "مسألة إجراء التحكيم".

14 - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تكون المناقشة المواضيعية المقرر إجراؤها في دورتها لعام 2022 مخصصةً للموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام [التسوية القضائية]".